نزع خاتمه في الثانيه والله اعلم ومن تيمم
لفقد الماء ثم وجده إن لم يكن في أصلاه
بطل ان لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاه
لا يسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها
فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ
افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من
نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل
ماشا والمنذور كفرض في الاظهر والاصح صحة
جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه
تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاه
بتيمم وان شك بينهم مرتين وصلى بالاول اربعا
ولا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها او
متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم
لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل الموقت في
الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد

ومتاعه الا ان يكون قدر اعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهما
والا فالقسمة على ستة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا
قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة عند احاد كل
صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في
البلد وفي بهم الحال والا فجميعا عطاء ثلاثة ويجب التسوية
بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيجتهد
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة
ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوز نا
النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط التارك
كونه حرا غنيا فقيها بابواب الزكوة فان عين له احد ودفع
لم يشترط الفقه وليعلم شهرا الاخذ هاو يسن وسم نعم الصدقة
والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه فلت الاصح حرم
وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)